د. علي يوسف أبو بريق

الدرجة: أستاذ القانون الدولي العام
المشارك-كلية القانون جامعة عمر المختار

التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار

المستخلص:

تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصها بفرض التدابير المؤقتة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وكذلك بموجب نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، والتي تكمل النصوص الأساسية الواردة في الاتفاقية.

وتقوم المحكمة الدولية لقانون البحار بفرض التدابير المؤقتة بخصوص المنازعات التي تعرض عليها، وعلى محاكم التحكيم، عندما يطلب منها ذلك أحد أو جميع أطراف النزاع، وتشترط المحكمة تقديم طلب من قبل هذا الطرف، وكذلك وجود أضرار جسيمة، كما يجب أن تكون هناك حالة استعجال تفترض الأمر بهذه التدابير، ويحق للأطراف تقديم هذا الطلب اعتباراً من تاريخ إحالة النزاع إلى المحكمة، وحتى صدور حكم المحكمة في النزاع، والذي قد يبقي على هذه التدابير، أو يقوم بتعديلها أو إلغائها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدولية لقانون البحار - التدابير المؤقتة - اتفاقية قانون البحار - الإجراءات الطارئة.

Abstract

The International Tribunal for the Law of the Sea exercises its jurisdiction to impose interim measures under the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, as well as under its Statute and Rules of Procedure, which supplement the basic provisions of the Convention. The International Tribunal for the Law of the Sea imposes provisional measures regarding the disputes submitted to it, and to the arbitration courts, when requested by one or all of the parties to the dispute. Order these measures, and the parties have the right to submit this request as of the date of referring the dispute to the court, and until the court's ruling in the dispute.

Key words: International Tribunal for the Law of the Sea - Interim Measures - Convention on the Law of the Sea - Emergency Measures.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تمسك بسنته واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد...

مع تزايد المنازعات بين الدول بخصوص تعيين الحدود البحرية فيما بينها، وكذلك الرغبة في الاستكشاف والتنقيب في البحار، وما قد ينتج عنه من اصطدام مصالح هذه الدول، فقد ظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمة دولية مختصة بنظر المنازعات البحرية، على الرغم من وجود محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم، وهذا ما تحقق بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي نصت على إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

وقد أعطت الاتفاقية للمحكمة الدولية لقانون البحار جملة من الاختصاصات، فهي صاحبة اختصاص بنظر كافة المنازعات بخصوص تطبيق وتفسير الاتفاقية، كما لها الاختصاص بفرض التدابير المؤقتة بخصوص هذه المنازعات.

وتقوم المحكمة الدولية لقانون البحار بفرض التدابير المؤقتة بموجب اتفاقية قانون البحار، وكذلك نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، حيث تنظم هذه التشريعات بالتفصيل التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، وقد قامت المحكمة بفرض العديد من التدابير المؤقتة بالنسبة لما يعرض عليها وعلى محاكم التحكيم من المنازعات.

أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث في بيان الأهمية التي تلعبها التدابير المؤقتة التي تقوم المحكمة الدولية لقانون البحار بفرضها بالنسبة للمنازعات الدولية، وما قد يتسبب عن هذه المنازعات في حالة تفاقمها، وعدم فرض تدابير مؤقتة رادعة لأطرافها من إضرار بالبيئة البحرية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في معرفة المقصود بالتدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار؟ وكيف تم تنظيمها؟ وبيان مدى فاعلية التدابير المؤقتة التي يحق للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تقوم بفرضها؟ ومدى كفاية هذه التدابير؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف كافة القواعد المتعلقة بالتدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، وتحليل كيفية ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

خطة البحث:

للإلمام بموضوع البحث، فقد قمنا بتقسيمه إلى المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: مفهوم التدابير المؤقتة:

المطلب الأول: تعريف التدابير المؤقتة.

المطلب الثاني: أهمية التدابير المؤقتة.

المطلب الثالث: خصائص التدابير المؤقتة.

المبحث الثاني: إجراءات طلب التدابير المؤقتة:

المطلب الأول: وقت تقديم الطلب.

المطلب الثاني: المخول بتقديم الطلب.

المطلب الثالث: البيانات الواجب توافرها في الطلب.

المبحث الأول

مفهوم التدابير المؤقتة

تهدف التدابير المؤقتة إلى المحافظة على حقوق أحد أو جميع أطراف النزاع، إلى حين الفصل في النزاع بحكم نهائي، وبهذا فهي تختلف عن الحكم الصادر في النزاع.

وللتعرف على مفهوم التدابير المؤقتة، فإننا سنقوم في المطلب الأول بتعريف التدابير المؤقتة، ومن ثم نقوم في المطلب الثاني ببيان أهمية التدابير المؤقتة، ونتحدث عن خصائص التدابير المؤقتة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التدابير المؤقتة:

بالنظر لما للتدابير المؤقتة من أهمية في مجال فض المنازعات الدولية، فقد اهتم الفقه ببيان المقصود من التدابير المؤقتة، وظهرت العديد من التعريفات للتدابير المؤقتة، منها ما ينطبق على المحكمة الدولية لقانون البحار، ومنها ما يختلف عن المقصود بالتدابير المؤقتة لدى المحكمة

الدولية لقانون البحار، لهذا سنقوم بتعريف التدابير المؤقتة في الفقه الدولي، ومن ثم تعريف التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف التدابير المؤقتة في الفقه الدولي:

عرف بعض الفقهاء في القانون الدولي التدابير المؤقتة على أنها "عبارة عن إجراءات وتدابير مؤقتة، تأمر بها المحكمة المختصة بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع، أو منع تفاقمه، لحين الفصل النهائي في الموضوع، كما تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي"[1].

كما عرفها البعض بأنها "وسيلة للمحافظة على الحالة الراهنة، وأنها جزء لا يتجزأ من عملية السلام القضائية"[2].

وقيل بأنها "الإجراءات التي تتخذ بغرض حماية الحق وعدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى أو بغرض حسن التنفيذ المحتمل للحكم"[3].

كذلك تعرف بأنها "مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة، التي تتميز عادة بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها السلطة المختصة، سواء كانت سلطة قضائية أو تحكيمية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو لمنع تفاقم هذا النزاع، أو للإبقاء على الحالة الراهنة له، لحين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له"[4].

وأفضل تعريف نجده مناسباً للتدابير المؤقتة هو القائل بأنها "تلك الإجراءات التي تمارسها المحكمة على هامش قضية مطروحة أمامها فعلا، كما أنها تعتبر من الطلبات غير المتعلقة

(1) جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص385.

(2) نهى السيد مصطفى محمد صالح، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص204.

(3) حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي – حجيته وضمانات تنفيذه-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص82.

(4) عبد المعز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل –محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص19.

بالموضوع، لذلك فهي لا تتوقف على موافقة طرفي النزاع، إذ يمكن طلبها من قبل الأطراف، ويمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسها"[5].

وبالنظر للتعريفات السابقة، فإننا نجد أنها تعريفات عامة للتدابير المؤقتة، سواء من حيث الجهة المختصة بإصدارها، أو من حيث طلب فرضها، أو من حيث آثارها.

الفرع الثاني: بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار:

عرف بعض الفقهاء التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار على أنها "مجموعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال، إذا رأت أنها مختصة بنظر النزاع، وهذه التدابير ليس من شأنها حسم النزاع بشكل نهائي، ولكنها تفرض لصون حقوق كل طرف من أطراف النزاع، أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، إلى أن يتم حل النزاع، ويصدر حكم نهائي بشأنه"[6].

كما عرفها البعض بأنها "الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال، في شكل أوامر، بناء على طلب أحد طرفي النزاع، بهدف الحفاظ على الحقوق محل النزاع من ضرر لا يمكن إصلاحه، أو تجنب ضرر جسيم بالبيئة البحرية، لحين الفصل النهائي في النزاع"[7].

ويمكن لنا وضع تعريف للتدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، حسبما نصت عليها المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث نرى بأنها (الأوامر المستعجلة التي تصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار، بناء على طلب طرف من أطراف نزاع داخل في اختصاصها، أو في اختصاص محكمة تحكيم، متى كانت محكمة التحكيم في طور التشكيل، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع، إلى حين صدور الحكم النهائي الفاصل في النزاع).

المطلب الثاني: أهمية التدابير المؤقتة:

تتحدد أهمية التدابير المؤقتة في أنها تتخذ بهدف حماية محل النزاع، وعدم تعريضه للمخاطر المحتملة الحدوث أثناء سير الدعوى أمام المحكمة، ذلك أن الدعوى قد يستمر نظرها أمام المحكمة

[5] غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2018، ص841.

[6] نهى السيد مصطفى، مرجع سابق، ص204.

[7] غنية موسود، مرجع سابق، ص843.

عدة سنوات، وبالتالي فلابد من فرض تدابير مؤقتة للمحافظة على حقوق أطراف النزاع أثناء هذه الفترة.

ويقسم الفقهاء التدابير المؤقتة التي يتم اتخاذها من قبل المحكمة طبقاً لأهميتها إلى نوعين، النوع الأول وهي التدابير المؤقتة التي تهدف إلى حماية الحق محل النزاع، والنوع الثاني ويتمثل في التدابير التي يتم اتخاذها لمنع تفاقم النزاع.

الفرع الأول: حماية الحق محل النزاع:

تقوم المحكمة الدولية لقانون البحار شأنها شأن بقية المحاكم الدولية بفرض التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة لحماية الحق المتنازع عليه، ذلك أن هذه التدابير تفترض عدم المساس بهذا الحق إلى حين صدور حكم نهائي فاصل في هذا النزاع، وهذا الحكم -باعتباره عنواناً للحقيقة- هو الذي يحدد صاحب الحق[8].

وبهذا فإن التدابير المؤقتة ضرورية لردع أي طرف في النزاع، لكي لا يقوم بأفعال قد تؤدي للإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وقد يتفاقم الوضع لدرجة حدوث نزاعات دولية مسلحة، الأمر الذي يحرص القانون الدولي على منعه، وسن التدابير المؤقتة اللازمة والضرورية لذلك[9].

كذلك بالنسبة للمنازعات التي يتم عرضها على التحكيم، فعلى الرغم من السرعة التي يتسم بها التحكيم في الفصل في منازعاته، إلا أنه قد تكون هناك أهمية وضرورة تفرض فرض تدابير مؤقتة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك حتى يتم تشكيل محكمة تحكيم لتفصل في النزاع، ففي حالة عدم فرض تدابير مؤقتة على الرغم من ضرورتها، فقد تحدث أحداث تعجز معها محكمة التحكيم عن الفصل في النزاع[10].

الفرع الثاني: منع تفاقم النزاع:

تتمثل الأهمية الكبيرة للتدابير المؤقتة في أنها لا تقتصر فقط على المحافظة على حقوق طرفي النزاع، حيث تحاول المحكمة الدولية لقانون البحار وغيرها من المحاكم منع تفاقم النزاعات

[8] محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص221.

[9] نهى السيد مصطفى، مرجع سابق، ص203.

[10] يوسف حسني الحر، صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، 2015، ص18.

الدولية، فقد تمس هذه النزاعات في حالة تفاقمها حقوق دول أخرى، كما أنها قد تسبب ضرر في البيئة البحرية[11].

وقد يؤدي تفاقم النزاعات إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وكذلك قد يؤثر على العلاقات الدولية، ويخل بمبدأ الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهذا ما يخالف مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والتي وجدت لحل كافة المنازعات الدولية بين الأطراف وفقاً للطرق والوسائل السلمية.

وبهذا فيتم فرض تدابير مؤقتة ملزمة لكافة أطراف النزاع، بمقتضاها يلتزم أطراف النزاع بالتوقف عن اتخاذ أي أعمال أخرى بخصوص الحق محل النزاع، وتكون هذه التدابير ملزمة لكافة الأطراف، إلى حيث الفصل في النزاع بواسطة المحكمة المختصة[12].

المطلب الثالث: خصائص التدابير المؤقتة:

تتميز التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار بعدد من الخصائص التي تميزها عن بقية الأعمال القضائية الأخرى التي تتخذها المحكمة، وذلك كما يلي:-

الفرع الأول: أنها تدابير مؤقتة قابلة للتعديل:

تتصف التدابير المؤقتة التي يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تأمر بها بطابعها المؤقت، ذلك أنها أوامر يتم اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق طرفي النزاع، أو من أجل منع تفاقم هذا النزاع، اعتباراً من تاريخ اتخاذها، إلى حين الفصل في النزاع بحكم نهائي من المحكمة المختصة[13].

وفي المقابل فإن الصفة المؤقتة للتدابير المؤقتة لا يترتب عليها فصل هذه التدابير عن الدعوى؛ بل تعتبر التدابير المؤقتة من إجراءات الدعوى اللازمة والضرورية عند توافر شروطها[14].

(11) وليد حسين فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ إجراءات تحفظية(مؤقتة)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الثاني، العدد الثامن والثمانون، أكتوبر 2019، ص33، 34.

(12) المادة 5/290 من اتفاقية قانون البحار.

(13) محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، أغسطس 2020، ص658.

(14) غنية موسود، مرجع سابق، ص848.

ونظراً للطبيعة الوقتية للتدابير المؤقتة، فإنه المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتقيد بما ورد في هذه التدابير عند فصلها في موضوع النزاع، فقد تبقي المحكمة على هذه التدابير أو تقوم بتعديلها أو إلغائها، حيث أنها تهدف إلى توفير حماية مؤقتة للأطراف[15].

وقد قامت المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء فصلها في نزاع تعيين الحدود البحرية في المحيط الأطلسي بين غانا وساحل العاج بفرض تدابير مؤقتة ملزمة لأطراف النزاع، حيث قررت المحكمة بالإجماع توقف أطراف النزاع عن القيام بأعمال جديدة من شأنها تفاقم النزاع، وذلك إلى حين الفصل في موضوع النزاع، ومن ثم قامت المحكمة عند حكمها في النزاع بإلغاء هذه التدابير بشكل نهائي[16].

كما أن التدابير المؤقتة التي تقوم المحكمة الدولية لقانون البحار باتخاذها إلى حين تشكيل محكمة التحكيم، لا تكون ملزمة لمحكمة التحكيم، حيث يمكن كذلك لمحكمة التحكيم أن تقوم بالإبقاء على هذه التدابير أو تعديلها أو إلغائها[17].

الفرع الثاني: صدور التدابير المؤقتة في شكل أمر:

تتخذ القرارات التي تقوم المحكمة الدولية لقانون البحار بإصدارها عدة أشكال، حيث تصدر المحكمة أحكام قضائية فاصلة في المنازعات، وكذلك تصدر الفتاوى عندما يطلب منها ذلك، كما قد تصدر بعض الأوامر، كأن تأمر بإجراء تحقيق، كما تتخذ المحكمة تدابير مؤقتة، وبهذا فإن الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة تختلف عن بقية القرارات التي تقوم المحكمة باتخاذها.

ويمكن لنا أن نستنتج طبيعة التدابير المؤقتة من نص المادة 290 من اتفاقية قانون البحار، حيث نصت المادة المذكورة على أنه للمحكمة أن "تفرض" تدابير مؤقتة، وبهذا فإن التدابير

(15) بن صالح علي، آليات تسوية المنازعات البحرية طبقا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، 2018، ص129.

(16) محمد عبد العزيز يعقوب، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض منازعات تعيين الحدود البحرية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة السيد محمد بن علي السنوسية الإسلامية، ليبيا، 2022، ص94.

(17) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص225، 226.

المؤقتة تُفرض على الأطراف، أي أنها ملزمة للأطراف، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة[18].

وعلى الرغم من نص المادة 6/290 على أن "تمتثل الأطراف في النزاع فورا لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة"، إلا أن المحكمة الدولية لقانون البحار تفتقر لوجود جهاز تنفيذي يشرف على تنفيذ تدابيرها المؤقتة، وقد قامت المحكمة الدولية لقانون البحار عام 1997 أثناء نظرها في القضية رقم 13 في ترتيب القضايا المنظورة أمامها[19]، بين سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا بيساو، بفرض تدابير مؤقتة تقضي بالتزام غينيا بالإفراج عن سفينة سيغا، إلا أن غينيا رفضت تنفيذ أمر المحكمة، واستمرت في احتجاز السفينة[20].

الفرع الثالث: الطبيعة الاستعجالية للتدابير المؤقتة:

يعرف الاستعجال بأنه "الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية بسبب طولها وبطئها"[21].

ويمكن استسقاء شرط الاستعجال لفرض التدابير المؤقتة من نص الفقرة الخامسة للمادة 290 من اتفاقية قانون البحار، حيث نصت المادة على أنه يكون للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تفرض تدابير مؤقتة إلى حين تشكيل محكمة تحكيم، وذلك إذا رأت "أن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك".

وبهذا فإن التدابير المؤقتة يجب أن تتلاءم مع الحالة القائمة، وأن تراعي ظروف القضية، فإن كانت هناك صفة عاجلة في القضية تتطلب فرض تدابير مؤقتة أو تحفظية؛ فعلى المحكمة أن تأمر بها، بل ويجب على المحكمة أن تعطي للتدابير المؤقتة الأولوية، أي أن تبت فيها قبل أي نزاع آخر معروض أمامها[22].

[18] بختة خوتة، التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص1267.

[19] نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار –حتى الآن- في 29 قضية، وقامت بالفصل في 26 قضية منها، ولازالت تنظر في 3 قضايا، وتتنوع هذه القضايا بين قضايا تعيين الحدود البحرية، وقضايا الإفراج عن السفن وأفراد طواقمها، انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار www.itlos.org.

[20] لا يوجد جهاز يشرف على تنفيذ أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، وينطبق ذلك على التدابير المؤقتة التي تتخذها المحكمة، باستثناء الأحكام التي تصدرها غرفة منازعات قاع البحار، على خلاف محكمة العدل الدولية، والتي تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة.

[21] محمد غلاي، فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقمها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس 2015، ص180.

[22] وليد حسين فهمي، مرجع سابق، ص80.

ونظراً للأهمية البالغة للتدابير المؤقتة، فإنه إذا لم تكن المحكمة منعقدة أثناء تقديم الطلب، أو أنه لم يتوافر النصاب القانوني لانعقاد جلساتها؛ فإنه يجوز لغرفة الإجراءات الموجزة[23] أن تقوم بفرض هذه التدابير، وذلك بالنظر للطبيعة المستعجلة لهذه التدابير، وأنها غير قابلة للتأجيل إلى حين فصل المحكمة فيها بكامل هيئتها، على أن تقوم المحكمة –عند انعقادها- بفحص ومراجعة التدابير التي اتخذتها الغرفة[24].

وفي المقابل، فإن السلطة التقديرية للمحكمة الدولية لقانون البحار تجيز لها أن ترفض فرض تدابير مؤقتة، وذلك بالرغم من تقديم طلب فرضها من أحد الأطراف، ووجود نزاع بينهما، إذا رأت أنه لا توجد صفة استعجال في القضية، ففي قضية مصنع الأكاسيد، بين بريطانيا وأيرلندا، رفضت المحكمة الدولية لقانون البحار طلب أيرلندا بفرض تدابير مؤقتة تمنع المملكة المتحدة من نقل المواد النووية للمصنع حتى الفصل في النزاع، ورأت المحكمة أن طلب أيرلندا لا يتوافر على عنصر الاستعجال اللازم لفرض هذه التدابير[25].

وكذلك في قضية السفينة "لويزا" بين سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد إسبانيا، رفضت المحكمة طلب سانت فنسنت وجزر غرينادين فرض تدابير مؤقتة تقضي بإفراج إسبانيا فوراً على السفينة المذكورة، باعتبار أنه لا وجود لضرر مستعجل يقضي فرض تدابير مؤقتة، كما لا توجد أضرار وشيكة الحدوث تتوافر على حالة استعجال[26].

المبحث الثاني

إجراءات طلب التدابير المؤقتة

على الرغم من أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في اتخاذ تدابير مؤقتة يستمد من المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة 25 من نظامها الأساسي، إلا أن المحكمة قد تركت تنظيم إجراءات طلب التقاضي أمامها، وإجراءات طلب التدابير المؤقتة إلى

[23] تم تشكيل غرفة الإجراءات الموجزة بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمادة 28 من لائحة المحكمة، على أن تتكون من خمسة أعضاء، والنصاب القانوني لانعقاد جلساتها هو ثلاثة أعضاء، وتعتمد هذه الغرفة على إجراءات موجزة، بهدف سرعة البت فيما يحال إليها من قضايا.

[24] انظر في ذلك محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص418، وكذلك حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص195.

[25] هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، يونيو 2017، ص295.

[26] بختة خوتة، مرجع سابق، ص1271.

اللائحة الداخلية للمحكمة، حيث تنظم اللائحة الداخلية للمحكمة كافة الإجراءات الخاصة بطلب التدابير المؤقتة[27].

وسنقوم في المطلب الأول من هذا المبحث بالحديث عن وقت تقديم طلب التدابير المؤقتة، ومن ثم نقوم في المطلب الثاني بالحديث عن المخول أو المختص بتقديم الطلب، ونقوم أخيراً في المطلب الثالث ببيان البيانات الواجب توافرها في طلب التدابير المؤقتة.

المطلب الأول: وقت تقديم الطلب:

بالنظر لكون المحكمة الدولية لقانون البحار مختصة بفرض تدابير مؤقتة في حالتين، وهما حالة كون الدعوى مرفوعة أمامها، والحالة الثانية إذا كان أطراف النزاع ينتظرون تشكيل محكمة تحكيم للفصل في النزاع، لذلك فإن طلب الأمر بالتدابير المؤقتة يختلف بين الحالتين، وذلك كما يلي:-

الفرع الأول: إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

تنص الفقرة الأولى من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار على أنه "إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي".

باستقراء المادة السابقة، فإننا نجد أنها أعطت للمحاكم المختصة بالفصل في المنازعات الواردة في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، والجزء الخامس عشر، سلطة فرض التدابير المؤقتة[28].

ويتعلق الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر بغرفة منازعات قاع البحار، والتابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، وبهذا فإن الاختصاص بفرض التدابير المؤقتة في هذا الفرع يكون للمحكمة الدولية لقانون البحار دون بقية المحاكم.

[27] على الرغم من بداية المحكمة الدولية لقانون البحار لعملها في الأول من أكتوبر لعام 1996، إلا أن اللائحة الداخلية للمحكمة لم تعتمد إلا في 28 أكتوبر 1997، وقد جاءت هذه اللائحة مكملة للقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[28] هذه المحاكم هي: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحاكم التحكيم.

- وأما بالنسبة للمنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر، فيكون للمحاكم المختصة حسب المادة 1/290- أن تفرض تدابير مؤقتة اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى، فقد اشترطت المادة أن يحال النزاع إلى المحكمة.

وعليه، متى أحيل نزاع للمحكمة الدولية لقانون البحار، وكان هذا النزاع داخلاً في اختصاص المحكمة، وطلب أحد أطراف النزاع من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة، ورأت المحكمة أن ظروف النزاع تستدعي فرض تدابير مؤقتة، وذلك للمحافظة على حقوق أطراف النزاع، أو للمحافظة على البيئة البحرية، فللمحكمة الدولية لقانون البحار أن تقوم بفرض التدابير المؤقتة، إلى حين الفصل في موضوع النزاع بحكم نهائي[29].

وكذلك فقد تم التأكيد على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بفرض هذا النوع من التدابير في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي أتت بذات الشروط الواردة في المادة 1/290 من اتفاقية قانون البحار.

ويكون اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بفرض التدابير المؤقتة قائماً من وقت إحالة النزاع إليها، إلى حين صدور حكمها النهائي في النزاع، حيث يجوز لها أن تفرض تدابير مؤقتة عند طلب ذلك منها من قبل أحد الأطراف في أي حالة كانت عليها الدعوى، سواء عند رفع الدعوى، أو أثناء مرحلة الإجراءات الكتابية، أو أثناء مرحلة الإجراءات الشفوية، وحتى لو كانت الدعوى محجوزة للحكم فيها، حيث تعتبر التدابير المؤقتة من ضمن الإجراءات العارضة أو الطارئة للدعوى[30]، وهذه الإجراءات يكون للمحكمة أن تأمر بها في كافة مراحل الدعوى[31].

الفرع الثاني: إذا كان النزاع في انتظار تشكيل محكمة التحكيم:

تنص الفقرة الخامسة من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار على أنه " بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع، يجوز لأية محكمة يتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقاً لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية

[29] بختة خوتة، مرجع سابق، ص 1269.

[30] تعرف الإجراءات العارضة للدعوى بأنها "تلك الإجراءات التي تدعى المحكمة إلى الفصل فيها على هامش قضية معروضة عليها"، انظر أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص189.

[31] نهى السيد مصطفى، مرجع سابق، ص207، 208.

أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك. وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع بمجرد تشكيلها أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقاً للفقرات 1 إلى 4".

طبقاً لهذه المادة، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار يكون لها اختصاص فرض تدابير مؤقتة بالنسبة للمنازعات التي تمت إحالتها إلى محكمة تحكيم، ولكن لم يتم تشكيل هذه المحكمة حتى تاريخ تقديم طلب التدابير المؤقتة، ويكون للمحكمة أن تفرض هذه التدابير من تاريخ اتفاق الأطراف على طلب فرض التدابير، أو في غضون أسبوعين من تاريخ طلب فرض التدابير المؤقتة في حالة عدم توصل الأطراف إلى الاتفاق.

وينتهي اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بفرض التدابير المؤقتة في هذه الحالة بمجرد تشكيل محكمة التحكيم، ويجوز لمحكمة التحكيم أن تقوم بتعديل أو إلغاء التدابير المؤقتة التي فرضتها المحكمة الدولية لقانون البحار.

واعتباراً من وقت تشكيل محكمة التحكيم، يكون الاختصاص لها دون المحكمة الدولية لقانون البحار بالنسبة للمنازعات المعروضة أمامها، وحتى صدور حكمها في النزاع[32].

المطلب الثاني: المخول بتقديم الطلب:

يقصد بالمخول بتقديم الطلب، الشخص الذي يكون له الحق في طلب فرض التدابير المؤقتة من المحكمة الدولية لقانون البحار، ويختلف الأمر بين المحكمة الدولية لقانون البحار وبقية المحاكم الدولية، عليه سنقوم بدراسة هذا المطلب كما يلي:-

الفرع الأول: أطراف النزاع:

يحق لأطراف النزاع طلب فرض التدابير المؤقتة من المحكمة الدولية لقانون البحار، سواء قام بتقديم الطلب الطرف المدعي، أو المدعى عليه، وتعتبر في هذه الحالة من قبيل الطلبات المقابلة التي يحق للمدعى عليه طلبها من المحكمة[33].

[32] قامت المحكمة الدولية لقانون البحار بممارسة هذا الاختصاص مرة واحدة، وذلك بخصوص قضية مضيق جوهور بين سنغافورة وماليزيا، حيث رأت بأن محكمة التحكيم مختصة بنظر هذا النزاع بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن ثم قامت بفرض تدابير مؤقتة في انتظار تشكيل محكمة التحكيم، انظر بختة خوتة، مرجع سابق، ص1270.

[33] الطلبات المقابلة: هي تلك الطلبات التي تقدم أثناء سير الخصومة، والتي تؤدي إلى تغيير أو تعديل في أحد عناصر الخصومة، فهي تقدم أثناء خصومة سبق انعقادها بطلب أصلي افتتحها، وبصفة عامة فهي تقتضي وجود خصومة قائمة قبل إبدائها، نشأت عن إبداء طلب أصلي، ثم يبدى أثناء قيامها طلب آخر يتناول بالتغيير نطاق هذه

ولا خلاف في أن أطراف النزاع هم أحق الأشخاص في تقديم مثل هذه الطلبات، باعتبار أنها قد فرضت أساساً لحماية حقوقهم أثناء فترة النزاع، أو لمنع تفاقم المنازعات بينهم، وما قد يتسبب في الإضرار بالبيئة.

الفرع الثاني: الطرف المتدخل في الدعوى:

ويقصد به "إدخال طرف ثالث في الدعوى بموجب طلب طارئ منه، أو بناءً على طلب المحكمة الدولية لقانون البحار من تلقاء نفسها، سواء كان التدخل ضد أحد الخصوم في الدعوى أو جميعهم"[34].

ويجوز للطرف المتدخل أن يقوم بتقديم طلب فرض التدابير المؤقتة من المحكمة الدولية لقانون البحار في أي حالة كانت عليها الدعوى، شأنه شأن بقية الأطراف في الدعوى، باعتباره قد أصبح أحد الأطراف، ويحق له ما يحق لغيره منهم[35].

الفرع الثالث: المحكمة الدولية لقانون البحار:

باستقراء النصوص المنظمة لاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في فرض التدابير المؤقتة، سواء في اتفاقية قانون البحار، أو النظام الأساسي ولائحة المحكمة؛ نجدها تخلو من النص على اختصاص المحكمة بفرض هذه التدابير من تلقاء نفسها، وكذلك المعمول به في المحكمة هو امتناعها عن اتخاذ تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها[36].

ولكن يحق للمحكمة الدولية لقانون البحار عند إشعارها بضرورة فرض تدابير مؤقتة، أن تقوم بفرض تدابير مغايرة لما طلبه الأطراف، كما يحق لها أن ترفض فرض هذه التدابير إذا لم تتوافر شروطها مثل أن ترى المحكمة عدم توافر حالة الاستعجال، أو عدم وجود أضرار لا يمكن تلافيها[37].

كما لا يحق للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تقوم بتعديل أو إلغاء تدابير مؤقتة سبق لها الأمر بها إلا بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وبذات الشروط المطلوبة عند فرض التدابير

الخصومة، انظر نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص345.

[34] محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص733.

[35] المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك المواد 103،99 من لائحة المحكمة.

[36] على عكس المحكمة الدولية لقانون البحار، فإن المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنص صراحةً على اختصاص محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تراها مناسبة لصون حقوق الأطراف من تلقاء نفسها.

[37] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.

المؤقتة لأول مرة، أو بصدور حكمها النهائي في النزاع، والذي قد يعدل أو يلغي التدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة أثناء نظر النزاع[38].

إن هذا الاتجاه الذي اتخذته المحكمة الدولية لقانون البحار يعد مقارباً لما هو معمول به بالنظم الداخلية للتقاضي، والتي تأخذ بمبدأ عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصوم، وأن ذلك يعد من قبيل ضمانات التقاضي.

ويرى البُحاث بأن إعطاء المحكمة الدولية لقانون البحار الحق في فرض التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة، من شأنه أن يجعل عمل المحكمة أكثر فاعلية، ويضمن عدم حدوث أو تفاقم منازعات قائمة، لم يقم أطرافها بتقديم طلب فرض تدابير مؤقتة، ذلك أنه قد يرفض أطراف النزاع طلب فرض التدابير المؤقتة، ويحتكمون إلى القوة، مما يسبب في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ويؤثر على العلاقات بين الدول، كما يسبب في الإضرار بالبيئة البحرية، وهنا يأتي دور المحكمة المختصة بنظر النزاع في حل هذه الإشكالية.

المطلب الثالث: البيانات الواجب توافرها في الطلب:

تختلف البيانات الواجب توافرها في طلب فرض التدابير المؤقتة بحسب وقت تقديم الطلب، حيث أن الطلب قد يتم تقديمه عند إحالة النزاع إلى المحكمة، أو أثناء نظر المحكمة للنزاع، أو في انتظار تشكيل محكمة التحكيم، وذلك كما يلي:-

الفرع الأول: تقديم الطلب عند إحالة النزاع إلى المحكمة:

إذا تم تقديم طلب فرض التدابير المؤقتة مع الإجراءات التي تم بموجبها إحالة النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، فإن الطرف المدعي يكون قد قام بالفعل بإحالة غالب الإجراءات الواجب توافرها في طلب فرض التدابير المؤقتة، إلا أنه يجب عليه أن يقوم بإرفاق طلب فرض التدابير المؤقتة، والذي يحتوي على بيان ما لحق به من ضرر، وأن يقنع المحكمة بوجود حالة الاستعجال الموجبة لفرض التدابير المؤقتة[39].

[38] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص223.

[39] جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- الجزائر، 2015، 2016، ص25، 26.

وبمجرد توافر هذه الشروط، يكون للمحكمة الدولية لقانون البحار فرض التدابير المؤقتة إن كانت دور الانعقاد، وكاملة النصاب، أو يتم نظر طلب فرض التدابير المؤقتة أمام غرفة الإجراءات الموجزة، مع مراجعة المحكمة –لاحقاً- للقرار الصادر عن الغرفة.

الفرع الثاني: تقديم الطلب أثناء نظر النزاع:

إذا تم طلب فرض التدابير المؤقتة أثناء نظر النزاع من قبل أي طرف في النزاع؛ فإن الطلب يجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات، حيث يجب أن يحتوي الطلب على بيان كافة البيانات الأساسية في القضية، من حيث أطراف النزاع، وموضوع النزاع، ووكلاء الخصوم، ومواطن الوكلاء، وكذلك توقيعاتهم، كما يجب أن يحتوي الطلب على توضيح للحالة التي هي عليها القضية[40].

إضافة إلى ذلك، يجب أن يحتوي الطلب على بيان الشروط الواجب توافرها في التدابير المؤقتة، من حيث الضرر والاستعجال، مع إرفاق الإجراءات التي تؤكد صحة ادعاءاته[41].

الفرع الثالث: تقديم الطلب في انتظار تشكيل محكمة التحكيم:

يجب على أطراف النزاع في هذه الحالة أن يقدموا إلى المحكمة الدولية لقانون البحار صورة من الإجراءات التي تم تقديمها إلى محكمة التحكيم، وذلك لكي يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تتأكد من صحة طلب فرض التدابير المؤقتة، ومن اختصاص محكمة التحكيم في نظر النزاع[42].

كما يجب على الأطراف أن يقدموا إلى المحكمة طلب شامل لبيانات النزاع، من حيث أطرافه وموضوعه وكلائهم وتوقيعاتهم، أو أن يقوم بتقديمها طرف واحد منهم في حالة عدم توصلهم إلى اتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب[43].

وبمجرد توافر كافة الشروط التي أسلفناها، والواجب توافرها في طلب فرض التدابير المؤقتة أو التحفظية، فيكون للمحكمة الدولية لقانون البحار فرض التدابير المؤقتة التي تراها

(40) لاشك في أن هذه البيانات تكون معلومة لدى المحكمة منذ ابتدائها في نظر النزاع، ولكنها تعتبر من قبيل البيانات والإجراءات الشكلية، والتي تعتبر ضرورية لصحة هذه الإجراءات، وعدم تعرضها للتشكيك من قبل بقية الأطراف في النزاع.

(41) المادة 89 من لائحة المحكمة.

(42) المادة 5/90 من اتفاقية قانون البحار.

(43) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص225، 226.

مناسبة، ويجب عليها إشعار أطراف النزاع بما تم اتخاذه من تدابير، وإلى ما تراه مناسباً من الدول الأخرى[44].

ولا يكون أمر المحكمة الدولية لقانون البحار بفرض التدابير المؤقتة في هذه الحالة ملزماً لمحكمة التحكيم التي يتم إنشاءها لاحقاً، حيث يحق لها تعديل أو إلغاء التدابير المؤقتة التي تم اتخاذها من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- يقصد بالتدابير المؤقتة مجموعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة على هامش قضية مطروحة أمامها فعلا، وتعتبر من قبيل الإجراءات الطارئة غير المتعلقة بالموضوع، لذلك فهي لا تتوقف على موافقة طرفي النزاع، حيث يتم طلبها من قبل الأطراف، ولا يكون ذلك ملزماً للمحكمة.

2- يتم اتخاذ التدابير المؤقتة في حالة الاستعجال بهدف حماية الحق محل النزاع، أو لمنع تفاقم النزاع، وتصدر في شكل أمر، وتكون مؤقتة وقابلة للتعديل فيما بعد بصدور الحكم النهائي الفاصل في الموضوع.

3- يتم تقديم طلب فرض التدابير المؤقتة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من قبل أحد أو جميع أطراف النزاع، ولا يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار فرض تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها، ويمكن تقديم الطلب اعتباراً من .0

ثانياً: التوصيات:

1- إنشاء جهاز يشرف على تنفيذ أطراف المنازعات للتدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار، وكذلك سائر الأعمال التي تصدرها المحكمة، أو تكليف جهاز قائم فعلاً بهذه المهمة.

(44) المادة 3/90 من اتفاقية قانون البحار.

2- تعديل نصوص اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بإعطاء المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص فرض التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها، إذا رأت ضرورتها، ودون التوقف على طلب أطراف النزاع.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1- د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

2- د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

3- د. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

4- د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي – حجيته وضمانات تنفيذه-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5- د. عبد المعز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل –محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

6- أ.د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

7- د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

8- د. محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

9- د. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

10- د. نهى السيد مصطفى محمد صالح، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1- جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- الجزائر، 2015، 2016.

2- محمد عبد العزيز يعقوب، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض منازعات تعيين الحدود البحرية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة السيد محمد بن علي السنوسية الإسلامية، ليبيا، 2022.

3- يوسف حسني الحر، صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، 2015.

ثالثاً: المجلات:

1- بختة خوتة، التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، المجلد 6، العدد 2، 2020.

2- غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2018.

3- محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، أغسطس 2020.

4- محمد غلاي، فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقمها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس 2015.

5- هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، يونيو 2017.

6- وليد حسين فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ إجراءات تحفظية(مؤقتة)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الثاني، العدد الثامن والثمانون، أكتوبر 2019.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد لعام 1982.
2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
3- اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.
4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار www.itlos.org.